منهج الشاطبي في أصول الفقه

فريا كاكه رش سيد مينه
طالب الماجستير، قسم الفقه والقانون الشافعي، جامعة كردستان، سنندج، إيران
Xdrbayz355@gmail.com
الدكتور فرزاد بارسا
أستاذ مشارك، قسم الفقه والقانون الشافعي، جامعة كردستان، سنندج، إيران
f.parsa@uok.ac.ir

Shatby's method in the principles of jurisprudence

Frya Kaka Rash Said Mina
Master student , shafee jurisprudence and law, Kurdistan University , Sanandaj , Iran
Farzad parsa
Associate professor , shafee jurisprudence and law , University of Kurdistan , Sanandaj , Iran

الملخص:-

يتناول هذا البحث المنهج المستخدم من قبل الشاطبي في اصول الفقه مع آلية عمله وتفرداته العجيبة، والذي مكنه من تجديد هذا العلم وتنقيته مما لاعلاقة له باصول الفقه وأن مباحث علم الكلام وعلم الحديث وغيرهما يجب أن يبحث في الكتب المعنية بها، وايراد مسائل ذات فائدة عظيمة وجواهر فريدة نفيسة، وذلك من خلال كتابيه "الموافقات" و "الاعتصام"، مع ابراز الروح للنصوص الشرعية من ربط للجزئيات بالكليات والاصول بالفروع، وأن الشريعة الغراء ليست مجرد أحكام متفرقة لا علاقة لبعضها ببعض وليست مجرد أوامر ونواه لا تليق بكل عصر، بل بينها حلقة وصل متينة مليئة بالمقاصد والحكم، ودرء للمفاسد مع جلب المنافع، وهذا المنهج يظهر أن للشريعة قوة لمسايرة كل عصر من خلال المقاصد، وتكمن أهمية هذا المنهج في أنه يتصدى للجمود الفكري والفقهي معاً وينتقل بنا من النظرة السطحية الظاهرية إلى نظرة مقاصدية لروح الشريعة ونصوصها.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الشاطبي، المقاصد.

Abstract:-

This research deals with the method used by Al- Shatby in the principles of jurisprudence with its mechanism of action and its wondrous singularities, which enabled him to renew and purify this science from what has nothing to do with the principles of jurisprudence, and that the investigations of theology, Hadith science, and others should be searched in the books concerned and mention issues of great interest and important through his two books “Al-Muwafaqat” and “Al-ietisam”. It also highlights the spirit of the Sharia texts by linking the parts to the whole and the fundamentals to the branches. The glorious Sharia is not just separate provisions that have nothing to do with each other, and it is not just commands and intentions that are not appropriate for every era. But there is a solid link between them, which is full of purposes and logic and remove evils while bringing benefits. This approach shows that Sharia has the power to keep pace with every era through the purposes. The importance of this approach lies in the fact that it confronts both intellectual and jurisprudence stagnation and moves us from a superficial view to an intentional view of the spirit of Sharia and its texts.

Key words: method, Al-Shatibi, purposes.

المقدمة:ـ

لما كان لأصول الفقه مراحل كثيرة مرّ بها وتغيرات جلية طرأت عليها، ومناهج تأصلت فيها وتبلور أصول الفقه منها، وكان لكل منهج نظرة خاصة وسمات عامة تمتاز بها عن شقائقها، ومن تلك المناهج والصورة الأخيرة تقريبا لأصول الفقه كانت مدرسة المقاصد التي أنشأها الشاطبي رحمه الله تعالى، فلذلك رأيت أن أخصه ببحثي هذا ورأيت منهجه الأنسب لأجل كتابة مقالتي هذه عنه، فلأجل تحقيق هذا المبغى وقع الاختيار على موضوع: (منهج الشاطبي في اصول الفقه).

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في أنه يتناول أهم المناهج وآخر اصدار لاصول الفقه في العالم الاسلامي، وهو منهج المقاصد، ويتناول الشخصية الرئيسية في هذه المدرسة ألا وهو الامام الهمام تذكرة الحكم والمقاصد ورائدها أبو اسحاق الشاطبي ومنهجه في اصول الفقه.

اشكالية البحث:

عند التمعن في هذا الموضوع وأهميته يتبادر فورا إلى الذهن عدة أسئلة هامة حول ما هية هذا المنهج وكيفية كتابته، وآليته، وهل فعلا يعتبر منهجه تجديدا أم مجرد تغير لصياغة السابقين واعادة ما اندثر في كتب الأقدمين؟ وهذه الاشكاليات والتساؤلات هي التي سيتصدى لها هذا البحث؛ مستعينا بخير من به يستعان ومستفيضا من الحكيم المنان فانه الولي للافضال والاحسان.

سبب اختيار الموضوع:

أما سبب اختياري لهذا الموضوع فلأنه لم توف دراسته بالشكل الذي يرضي الباحث المطلع القاصد لفهم هذا الموضوع.

هيكل البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع والمادة العلمية المجموعة له وضع خطة مكونة من ثلاث مباحث تبدأ بمقدمة وتنتهي بالخاتمة التي تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كالآتي:

المبحث التمهيدي: التأطير بمصطلحات العنوان وماهية المناهج الاصولية ومنهج الشاطبي في كتابة اصول الفقه:

المطلب الاول: التأطير بمصطلحات العنوان.

المطلب الثاني: ماهية المناهج الاصولية ومنهج الشاطبي في كتابة أصول الفقه.

المبحث الاول: اعتبار المقاصد والتعليل من عدمه.

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في التعامل مع الأصلين مع آلية استخراج المقاصد و منهجه في اصول الفقه بين التجديد والتقليد:

المطلب الاول: منهج الشاطبي في التعامل مع الأصلين الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: آلية استخراج المقاصد لدى الشاطبي.

المطلب الثالث: تقيم عام لمنهج الشاطبي بين التجديد والتقليد.

منهج البحث: وقد سلك البحث في تغطية مباحثه ودرس فقراته العلمية المنهج "الوصفي التحليلي" وذلك لكونه من أهم المناهج التي ينتفع بها في مثل هذا الموضوع مع عدم الاستغناء عن المنهج "الاستقصائي".

المبحث التمهيدي

التأطير بمصطلحات العنوان وماهية المناهج الاصولية ومنهج الشاطبي في كتابة أصول الفقه

المطلب الأول: التأطير بمصطلحات العنوان

أولاً: تعريف المنهج لغةً واصطلاحاً:

لغة: نهج: طريق نهج: واسع واضح، وطرق نهجة. ونهج الأمر وأنهج - لغتان- أي: وضح. ومنهج الطريق: وضحه. والمنهاج: الطريق الواضح[1]، والمنهاج: كالمنهج. وفي التنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. وأنهج الطريق: وضح واستبان وصار نهجاً واضحاً بينا[2].

واصطلاحا: فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين[٣].

إذا يمكننا القول بان المنهج عبارة عن عمليات وقواعد خاصة لاي فن كان لاجل معرفته كما هو.

ثانياً: ترجمة الامام الشاطبي رحمه الله تعالى:

هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير "بالشاطبي "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد[٤]، المجدد لعلم اصول الفقه، رأيس مدرسة المقاصد. وأما مكان ولادته فالاقرب انه ولد في غرناطة لكونه ترعرع فيها، فقد قال الاستاذ ابو الاجفان في تحقيقه على فتوى الشاطبي نقلا عن احمد بابا[٥]: "وبغرناطة نشأ الشاطبي وترعرع"، وله الكثير من الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم منهم غرناطيون ومنهم غير ذلك، ومن ابرز هؤلاء الشيوخ: (ابن الفخار البيري، و أبو عبد الله الشريف التلمساني، و أبو سعيد بن لب مفتي غرناطة، أبو القاسم السبتي، ابن مرزوق الخطيب)[٦].

وكان للشاطبي رحمه الله تعالى تلاميذ من كبار العلماء، فمنهم: (أبو يحيى بن عاصم، والقاضي الفقيه أبو بكر بن عاصم، والشيخ الفقيه أبو عبد الله البياني، وأبو جعفر القصار، وأبو عبد الله المجاري)[٧].

وللامام كتب نفيسة لا يستغني عنها حتى فحول العلماء، منها المطبوعة ومنها دون ذلك، فمن أشهر وأروع جواهره المطبوعة (الموافقات والاعتصام والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية والافادات والانشادات) وله كتب غير مطبوعة ولعل اشهرها "كتاب المجالس" الذي شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، وهذا يعتبر التطبيق الفقهي للامام الشاطبي، وقد قيل فيه "فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله"[٨]، وأما وفاته فقد توفي - رحمه الله تعالى وحشره مع الانبياء والشهداء والصالحين- عام تسعين وسبعمائة "سنة ١٣٨٨ ميلادية" ومن العلماء من نص على أنها كانت في شعبان[٩].

ثالثاً: تعريف أصول الفقه:

باعتبار تعريفه من حيث أجزائه، مركب من كلمتين: "الاصول" جمع اصل مكون من ثلاث اصول متباعدة عن بعضها، وقد ورد في اللغة لثلاث معان احدها: اساس الشيء أي

ما يبنى عليه غيره، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي[١٠].

والفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[١١].

واصطلاحا: هو "دلائل الفقه الإجمالية"[١٢] أو "هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[١٣].

إذا فتعريف "أصول الفقه" باعتبار تعريفه من حيث هو مركب هو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[١٤].

المطلب الثاني: ماهية المناهج الاصولية ومنهج الشاطبي في كتابة أصول الفقه

أولاً: ماهية المناهج الأصولية:

ان للمناهج الاصولية الدور الرئيسي في بناء السمات الاصولية وكفية ترتيب الابواب ومباحثة قضاياه وآلية تأصيل واستخراج القواعد الاصولية، فهي تتغير حسب نوعية المنهج، وهذا الامر بدوره يؤثر في نوعية النتائج التي تصل اليها اصول الفقه، وفي كيفية تقديم أصول الفقه، فان منهج البحث: يتضمن أصول البحث التي ترسم للباحث طريقة معالجة مسائله ودراسة قضاياه، وقد تنوع العلماء -في كل العلوم- اعتبار منهج دون منهج، وقد احتذى علماء أصول الفقه فيها سيرة الاقدمين من علماء العلوم الاخرى باتخاذ معطيات علم المنطق منهجا للبحث.وهو منهج بحث عام يشمل جميع حقول المعرفة، أي انه لم يكن آنذاك لكل حقل معرفي منهج بحث خاص به، كما هو شأنه فيما بعد. ومن منظور آلية وكيفية المباحثة في اصول الفقه فانه لما كان للشريعة الاسلامية نصوصا يمكن من خلالها التوصل لقواعد يقينية وغيرها الظنية لم يلتفت البعض لهتافات الفلاسفة فلم يعتبروا للأقيسة وغيرها من مسلمات العقل، وكذلك لما كان هناك موجة وثورة فلسفية عقلية مجردة أثارها المباحث الفلسفية، فأولوا وتجنبوا ولم يهتموا كثيرا بالنصوص، وبعض آخر أخذ من خيرات هذا وذاك، فحصل ثلاث مناهج لاصول الفقه: منهج نقلي بحت ومنهج عقلي مجرد ومنهج يوفق بين الاثنين فيأخذ بالعقل تحت ضوء النصوص الشرعية، فالاول الذي يعتبر

النقول الشرعية (نصوص الكتاب والسنة) هي المصدر الاساسي والوحيد لاصول الفقه سمي بالمنهج النقلي والثاني الذي اعتبر العقل هو المصدر المعتمد لاصول الفقه، والمنقول أو النصوص الشرعية جاءت تأييدا له وتأكيدا عليه بالعقلي والثالث وهو ذلك المنهج الوسط الذي حاول أن يكون بين بين، فيأخذ من العقل في حدود ما يسمح بالرجوع اليه، ويأخذ من النقل داخل اطار ما يراه مجالا له بالتكاملي[١٥].

وباختصار فان مناهج البحث في الكتابة الأصولية المبنية على المنهج التكاملي بيد ان البعض قد يكون غلب في منهجيته الاتجاه للطريقة الاولى أو الثانية اكثر مع كونه من الوسطية، لكنها عموما اتخذت خمس طرق مختلفة عبر الأزمنة:

١. طريقة المتكلمين أو التنظيرية: هي طريقة استنباطية بمعنى أن المتكلمين (الشافعية ومن وافقهم) يستنبطون قواعد الأصول من أدلتها، ويدللون على صحتها، ثم بعد ذلك يذكرون فروعا فقهية أو لا يذكرون، فإن ذكروا فروعاً فقهية، فذلك من باب بيان أثر القاعدة الأصولية، أو من باب التمثيل[١٦].

٢. طريقة الاحناف أو العملية: وأما هذه الطريقة فهي استقرائية تحليلية، حيث تعتمد على استقراء الفروع، ومن ثم تقعيد القواعد الأصولية بناء عليها، فالفروع عندهم الأساس في تكوين القاعدة الأصولية، فكأنما الأصول خادمة للفروع، بخلاف المتكلمين فالقواعد الأصولية عندهم الأساس في هذا الباب، وهذه الطريقة ليست خاصة بالاحناف فقط، فهناك من العلماء وغيرهم في المذاهب الاخرى استعمل هذه الطريقة[١٧].

٣. طريقة الجمع بين المتكلمين والاحناف: ولما أصبحت الطريقتان السابقتان مشهورتين لدى العلماء، حاول فريق من الفقهاء من كلا الطرفين الجمع بين محاسن المتكلمين والأحناف، فغدت طريقة هؤلاء استنباطية استقرائية، وذلك بتقرير القواعد من الأدلة والفروع، ومن ثم الاستدلال والتمثيل[١٨].

٤. طريقة تخريج الفروع على الاصول: وهي طريقة تحقق الربط بين الاصول والفقه، فان الفروع انما تبنى على الاصول فان المسائل الفرعية مع اتساعها وبعد غايتها الا ان لها اصولا معلومة، وأوضاع منظومة، فهذه الطريقة تخرج اصول الفقه من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي بحيث تتبين به الثمرات المترتبة على قواعده الأصولية[١٩].

٥. طريقة اعتماد المقاصد في الشريعة الإسلامية: وهذه الطريقة استنباطية في البداية، أما وجودها فاستقرائية، حيث إن الباحث فيها يعتمد على تتبع الجزئيات من الأدلة الشرعية حتى يصل إلى كلي قطعي يمكن تعميمه، وممن أبدع في هذا المجال الإمام الشاطبي رحمه االله في كتابه "الموافقات"، فقد كان للإمام الشاطبي منهجه الخاص في تناول المادة الأصولية، وخلاصة هذا المنهج توضحه ما قرره، في المقدمة الرابعة في الموافقات، حيث قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية"(٢٠).

ثانياً: منهج الشاطبي في نوعية كتابة اصول الفقه:

تمتاز كتابة أصول الفقه في منهج الشاطبي بامتيازات عديدة، والتي يمكن تلخيصها عموماً في النقاط الآتية:

١. إن أول شيء يمكن ملاحظته لكل من يقرأ كتاب الشاطبي هو خلو كتاب الموافقات من التعريفات للقواعد والاصول فانه يدخل في الموضوع مباشرة دون أن يقدم له تعريفا في اللغة أو الاصطلاح فهو لا يعرف القرآن و لا السنة و لا الاجتهاد ولا أي من القواعد الأصولية ولعله في ذلك يستجيب لمبدئه القائل هناك مسائل في الأصول يجب أن تتحرر تعاريفها في علومها الأصلية ويأخذها الأصولي منهم كمسلمات فتعريف القرآن يجب أن يكون من اهتمام المفسرين وتعريف السنة يجب أن يكون هدف علم الحديث وهلم جرا.

٢. في عرضه لأصول الفقه يتوخى المسائل الإجتماعية ونادرا ما تجد عنده فيها الخلافات والنقاشات البيزنطية التي تمتلئ بها كتب السابقين.

٣. إن كتاب الموافقات يعتبر نوعا ما من أوائل كتب النقد العميق الجذري لأصول الفقه وبالتالي أول محاولة لتجديد هذا العلم وذلك بربطه بآلية المقاصد الشرعية بدل ربطه بالدلالات اللغوية والقراءة النصية وعلم الكلام وما إلى ذلك.

المبحث الاول

اعتبار المقاصد والتعليل من عدمه

قبل الشروع في المقصود لابد من معرفة أن المقاصد هي"المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة"[٢١] إذا فان المقاصد في ذاتها هي "الحكمة" و"العلة" وتشملهما، لكن العلة اخص من الحكمة، فان الاصوليين لما ذكروا شروط القياس وشروط العلة قالوا بانه يجب أن تكون وصفا منضبطا والحكمة منها ما هو منضبط ومنها ما هو دون ذلك، لذلك فان الحكم منوط وجودا وعدما بالعلة لا بالحكمة.

"والفرق بين العلة والحكمة: أن العلة: هي الوصف المناسب المعرف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار علة لتحريم الخمر. والحكمة: ما يجتنيه المكلف من الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر، كحفظ العقل من تحريم الخمر.وعلة القصاص القتل العمد والعدوان، وحكمته: حفظ النفس. والسرقة علة القطع، والغصب علة الضمان والحكمة فيهما: حفظ المال.والزنا علة الحد وحكمته حفظ الأنساب"[٢٢].

ثم اعلم أن من أهم المباحث التي تترتب عليها آثار أصولية عميقة وتختلف بسببها المنهج الأصولي هو مسألة تعليل أحكام الله تعالى، هل هي معللة أم لا، فقد اختلف المتكلمون على ثلاثة مذاهب فيها مذهب المعتزلة الذين قالوا بوجوب تعليل أحداً الله تعالى وأفعاله، والماتريدية الذين قالوا بتعليلها بمصالح العباد، لكن لا على سبيل الوجوب، بل على سبيل التفضل والإحسان، والأشاعرة الذين رفضوا القول بفكرة التعليل كما هو مذهبهم في إنكار التحسين والتقبيح العقليين[٢٣]، وهذا الخلاف اصله يرجع لمسألة الحسن القبح لدى المعتزلة،أيضا يرجع لمعنى العلة، لذلك قبل الغوص في تفاصيل هذه المسألة ولاجل تحرير محل النزاع، من المهم ان نعرف المقصود بالعلة عند علماء اصول الفقه، لانها جائت وأطلقت عندهم لمعان متعددة:

أولاً: انها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، وهذا قول الغزالي (ت٥٠٥هـ) في المستصفى رحمه الله تعالى[٢٤].

ثانياً: أنها الموجب للحكم بذاتها، اي مؤثرة في الحكم بذاتها، وهو قول المعتزلة بناءً

على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، وأن العلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل[٢٥].

ثالثاً: أنها الوصف الباعث على تشريع الحكم، والمعنى أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم أي:بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض[٢٦].

رابعاً: أنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بوضع الشارع له، وهي بهذا التعريف يعني المعرف للحكم، فالوصف: هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس، والمعرف: معناه الذي جعل علامة للحكم، - يعني أن الفرع كان العند الله في حكم الاصل لكن جعلت العلة علامة لنا لاجل الحاقه بالاصل- وهو فصل خرج به التأثير في الحكم، والباعث عليه[٢٧]، وهذا أشهر تعريف وهو الذي اختاره صاحب "جمع الجوامع" حيث نسب اصحاب هذا القول للحق وأنهم يطلقونه على المعرف. فحيث ما جائت العلة مطلقة مثلا قالوا علة تحريم ذا الشيء كذا، فهو بهذا المعنى[٢٨]، وهذا هو معنى العلة عند الشاطبي أيضا، وهو عندما يثبت أن شرائع الله كلها معللة بالمصالح يثبتها بهذا المعنى حيث صرح بذلك بصدد رده على الرازي(ت٣١١هـ)في منعه التعليل، على ان "العلل بمعنى العلامات المعرفة للاحكام خاصة"[٢٩].

إذا اتخاذ كثير من المتكلمين جانب منع العلة في الاحكام خصوصا الاشاعرة إذا كانت بمعنى الباعث على التشريع -لا المعرف- ليس الا لنظرهم للوازم ومترتبات القول بالعلة بهذا المعنى، فانه تعالى فاعل بالاختيار وليس هناك ما يدفعه لفعل أو ترك تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وتحرير محل النزاع هوأن الكلُّ- عدا المعتزلة - متَّفقٌ على رفض التعليل بالمعنى الفلسفي الذي يؤول إلى سلب الذّات الإلهية صفة الإرادة والاختيار في الافعال، والكل متَّفقٌ على أن أفعال الله تعالى -ومنها أحكامه- مشتملة على حِكَم ومقاصد وهو المعنى بالدرجة الأولى في هذا المبحث، وإنما الخلاف في أنها أتوصف بكونها أغراضاً وعللاً أم لا. فأثبت المعتزلة وصفها بذلك، وهو فرع قولهم بالتحسين والتقبيح الذاتيين، ورفضت الأشاعرة ذلك مطلقاً، وتوسط الماتريدية فقالوا بأنها معللة، لكن تفضلاً من الله تعالى لا على الوجوب كما هو رأي المعتزلة.

وأما منهج الشاطبي في المسألة أن أحكام الله تعالى معللة وقد ذكر صريحا في كتابه الموافقات"أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[٣٠]، أيضا قال "وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل "[٣١]، وقد نص أيضا على أن استقراء الشريعة يفيد علمًا قطعيا بأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وأورد لذلك الجم الغفير من الأدلة من المنصوص والمعقول، ونص أيضا على أن هذا التعليل "مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[٣٢]، موردًا بين هذا وذاك طرفًا من النصوص المتضمنة لتعليل الشريعة، تعليلًا عاما، أو تعليلًا جزئيا لبعض أحكامها. فمن الأولى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء: ١٠٧)، ومن الثانية قوله سبحانه بعد آية الوضوء ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة المائدة: ٦).

ولما كان هذا الخلاف في مسألة التعليل راجعا لعلم الكلام، -وكانوا يقصدون بالعلة المؤثرة- فخلطها المتكلمون باصول الفقه، نجدها لا تعتبر كثيراً في ميدان الفقه وأصوله، حيث نجد الكلَّ يقول بالتعليل -باستثناء الظاهرية- لأنهم جميعاً يقولون بالقياس، والركن الاساس للقياس العلة، فالقول بالقياس قولٌ بالتعليل أيضا.

والقول بتعليل - بمعنى المعرف- الاحكام الشرعية شائع بين الفقهاء حتى وصل لدرجة ادعاء البعض الاجماع، حيث قال الآمدي(ت٣٧٠هـ)[٣٣]: "أئمة الفقه مجمعة أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود". وقال القرطبي(ت٦٧١هـ)[٣٤] أيضا: "لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية". إذا فظهر لنا أنه لا ينكر التعليل بمعناه الحقيقي في الغالب غير الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم(ت٤٥٦هـ)، وهو من أشد من عرف بانكار التعليل وكذلك القياس حيث خصص فصلا في كتابه الاحكام باسم "فصل في ابطال القول بالتعليل"[٣٥]، لكنه يثبت نوعا من الأسباب في الحقيقة وكانه يوافق قول الغزالي الذي مر من حيث أنه بجعل من الله تعالى صار سببا وعلة ويخالفه في عدم تعديته موضع النص أي يقر بالعلة القارة الجامدة الغير المتعدية ولا يؤمن بكونها متعدية من الأصل المنصوص إلى اي فرع من الفروع قطعا، حيث قال: "ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها لكنا نقول إنها لا تكون أسبابا إلا حيث جعلها

الله تعالى أسبابا ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسبابا له" وذلك ليس الا لكون ابن حزم لا يؤمن بالقياس، ونسب ذلك لجميع الظاهرية؛ قال: "وقال أبو سليمان - أي: داود الظاهري- وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه"(٣٦)، بل حتى ان ابن حزم قد بالغ في رد المسألة فقال: "أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس وأنه مخالف لدين الله تعالى نعم ولرضاه ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشيء من الشريعة وبالله تعالى التوفيق"(٣٧)، والعجب في ان الشاطبي قد رد على الرازي لكنه سكت عن ابن حزم الذي قد قال في المسألة ما قال وهذا القول مشهور جدا عنهم، وهو اما انه لم يعتد بقول ابن حزم لضعفه في المسألة ويعتبرها شاذة كما نقل البعض الاجماع لذلك السبب أيضا، أو يعتبره من العوام أو لإماتة مقولاتهم أو لسبب آخر...

ومن الناس من يرى الخلاف لفظيا منهم صاحب كتاب "الاصول في نسيجه الجديد"، حيث يرى أن هذا الخلاف الذي استمر ألف سنة انما بسبب جهة نظرهم للقياس والعلة، فالظاهرية انما نظروا للأقيسة والعلة بمعنى كونها منشأة لا بمعنى الكشف لذلك أنكروها والجمهور ينظرون للقياس بمعنى الكاشف عن حكم الله تعالى لا المنشئ فأقروه(٣٨).

المبحث الثاني

منهج الشاطبي في التعامل مع الأصلين مع آلية استخراج المقاصد و منهجه بين التجديد والتقليد

المطلب الأول: منهج الشاطبي في التعامل مع الأصلين الكتاب والسنة

إن لكل منهج مرتكزات وأصول يرتكز عليها ويشيد بها منهجه، وهذه الاركان هي التي تسير المنهج وتنبني المنهج عليها وتدعمها لتكوين صورة علمية رصينة ويكون لها بعد ذلك آلية تسيرها، وكيفية النظر والتعامل مع هذه الأصول هي ما تحدد سمات المنهج ويعطيه قيمة علمية، وكل اصول أصول الفقه ترجع إلى أصلين لا ثالث لهما الكتاب والسنة، وهنا سنستعرض منهج الشاطبي في التعامل مع هاتين الاصلين:

الأصل الأول القران الكريم: على العموم في هذا الاصل يتناول الأصوليون مسائل مثل تعريف القرآن ومسألة البسملة فيه هل هي آية من كل سورة أو هي من سورة النحل فقط وهل

هي مع الآية تلوها آية واحدة ويتناولون هنا في هذا الموضوع تردد الشافعي، وقطع القاضي أبي بكر[٣٩]، كما يتناولون الكلمات الأجنبية في القرآن وهذه أمثلة تكفي عن ما وراءها. الا أنه كان للشاطبي نظرة مختلفة لهذا الاصل وتناوله له كان بشكل مختلف عمن سبقوه، بحيث جعله يتناول مسائل أكثر مقاصدية وأقرب إلى استلهام الأحكام منه. فتحدث عن "مقاصد القرآن" و"طرق استخراج المقاصد" فيه. ولهذا فلو دققنا فانه لأول مرة موضوعات القرآن تجاوزت عدد موضوعات السنةفي كتاب الموافقات، بخلاف ما جرت عليه العادة في أصول الفقه. فقد ذكر الشاطبي مسائل القرآن في أربعة عشر مسألة وذكر مسائل السنة في عشرة مسائل.

القران عند الشاطبي يعتبر الينبوع الاول لاستخراج امهات المقاصد: " إن الكتاب قد تقرر أنهكلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر.... وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما"[٤٠].

ويرى الشاطبي أن معرفة "سبب النزول" من أهم الادوات لاجل فهم قصد الشارع وفهم أبعاد كلامه، وقد تحدث الشاطبي عن مقاصد القرآن. كما تحدث عن طرق استخراج الأحكام من القرآن الكريم أيضا[٤١].

وإن الشاطبي يخالف ابن حزم ويقول بأن النزول المدني يكمل النزول المكي ولايلغيه. كما أن الجزئيات تكمل كليلتها والكليات تحافظ على جزئياتها. ويتمحور موقف الشاطبي في هذا الموضوع بنوع من رفض النسخ أو على الأقل التحديد منه إلى أقصى درجة[٤٢].

الأصل الثاني السنة: وأما تعامل الشاطبي مع السنة فقد استلهماها بالرجوع للإمام الكامل الشافعي رحمه الله تعالى ومنهجه في كتاب الرسالة في تحديد نوعية العلاقة بين السنة والقرآن الكريم[٤٣]، وأنه يأتي ثانيا بعد القرآن وهي كالتفسير للقرآن الكريم، وهذه النقطة هي التي يؤكد الشاطبي كثيرا عليه في الموافقات وهو أن السنة مبين للقرآن حيث قال: " فالجواب: إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر فيالسنة هو المراد في الكتاب؛ فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، فإذا حصل بيان قوله

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله؛ فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب"(٤٤)، ويتابع الشاطبي فيقول بأن القرآن ذكر أصول المقاصد الخمس والسنة فصلها تفصيلا، حيث يقول: "فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة؛ فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب.وجهاد من عانده أو رام إفساده.وتلافي النقصان الطارئ في أصله.وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.."(٤٥).

المطلب الثاني: آلية استخراج المقاصد لدى الشاطبي:

ان النظام والكيفية لمعرفة مقاصد الشارع من أهم الأمور التي تؤثر بدوره على الأحكام وهي من أدوات المجتهد أثناء الاجتهاد والمفتي أثناء الفتوى، ولمن أهم الأدوات لأجل تحقيق غرض الشارع أيضا، ولدى الشاطبي آلية خاصة لمعرفة المقاصد عبر وسائل ذكرها في كتابه الموافقات متفرقة في مسائل متعددة، الا أنه يمكن تلخيصها في الآتي:

١- فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي: فان اللسان الذي يتضمن الكتاب وكذلك السنة الذين يحتويان على مقاصد انما يفهمان من خلال اللغة العربية، أي فهم مبحث الألفاظ والمعاني لاجل فهم المقاصد منها، حيث قال الشاطبي "إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية"(٤٦)، فالمقصود هنا ليس الدخول في وجود ألفاظ عجمية في القرآن ام لا بل المقصود بيان أن للعرب أساليب في لغتهم نزل بها القرآن الكريم ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف: ٢) وبخصائص اللغة يمكن فهم قصد الشارع خلال وحييه.

٢- الأوامر والنواهي الشرعية بين التعليل والظاهرية: هذه أيضا كيفية من كيفيات معرفة مقاصد الشارع لدى الشاطبي وهي امتداد لسابقها، وتطبيق لها لأن الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي لإفادة الطلب، الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك. فالآمر قاصد إلى حصول الفعل، والناهي قاصد إلى منع حصول الفعل، إذا، فالأوامر والنواهي، إذا جاءت ابتدائية تصريحية، دلت على مقصود

الشارع: الأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات. والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات، "فهذا وجه ظاهر عام، لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي، من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي بمعنى أن الوقوف عند مجرد الأمر والنهي، واعتباره مقصوداً للشارع، يسع الظاهري والمعلل.

٣- سكوت الشارع: ان السكوت إذا تحقق شرطه وهو قيام المقتضي عند الشاطبي يعتبر من مسالك استنباط مقصد الشارع، فقد قال: "مما يعرف به مقصد الشارع: السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له"(٤٧).

٤- الاستقراء: أما الاستقراء فقد جعله الشاطبي من الأدلة الكبرى في اثبات التعليل فهو عنده معتبر لكنه لم يصرح في كتابه بكونه طريقا إلى المقاصد لكنه اما لوضوحه أو لوجود ذلك من طريق الأولى حيث لو اعتبر مصدرا لاصل المقاصد فكيف لا يعتبر مصدرا لمعرفتها(٤٨).

المطلب الثالث: الشاطبي بين التجديد والتقليد

قبل كل شيء ينبغي أن نعرف أن لكل منهج نقاط قوة ونقاط ضعف ومدى نجاح واخفاق في المسائل العلمية بين التجديد والتقليد، فلا يوجد ما هو كامل غير الله عز وجل، كما ما سيكتبه الباحث هنا ليس كاملا أيضا، فليتأمل.

منهج الشاطبي بين التجديد والتقليد:

فجانب التقليد يعتبر أقل مقارنة بالتجديد لكنه لم يخلو من ذلك وهذا لا يعني بالضرورة التعيب لكنه مسبوق في ذلك، فمن جوانب التقليد:

أولاً: استفادته من الأصوليين الذين سبقوه: إن للإمام الحرمين الشيخ الجويني (ت٤٧٨هـ) في موضوع المقاصد سيادة وسبقة خاصة تتجلى في كثرة ذكره للمقاصد، وتنبيهه عليها؛ فقد استعمل لفظ المقاصد، والمقصود، والقصد، عشرات المرات، في كتابه "البرهان"، وقد نبه كثيرا على مراعات المقاصد وأهمية ذلك حيث قال: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(٤٩)، إن الغزالي رحمه الله تعالى قد سبق

الشاطبي في تقسيم المقاصد بحسب مفهومها من حيث الصحة والبطلان وكذلك تقسيم المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات وكون ذاك مقدما على هذا وغيرها من المسائل المتعلقة بالمقاصد. أيضا فقد كان الأصوليون قد ذكروا الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل،والمال[٥٠]، وعلى هذا سار الشاطبي مع الزيادة، كما أن الأمثلة التي يوردها لتوضيح المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولبيان حفظ الضروريات الخمس، هي نفسها تقريبًا التي نجدها عند سابقيه، وخاصة الغزالي، وأيضًا فقد ردد مرارًا أن هذه الضروريات قد وقع حفظها في جميع الملل والشرائع. وهو قول الغزالي، وتبعه عليه عامة الأصوليين[٥١].

ثانياً: استفادته من مذهب المالكية: لما كان الشاطبي متشبعا بأصول المذهب المالكي وقواعده، حيث ان معظم شيوخه كان من المالكية، ولما كان سد الذرائع والمصالح المرسلة حجة معتبرة عند المالكية وهي عبارة عن درء المفاسد وجلب المصالح وهذا أصل عظيم من الأصول التي ارتكز عليها الشاطبي في منهجه، وهي من مرتكزات علم المقاصد عامة وأساس عظيم فيها، ففي هذه الناحية يعتبر الشاطبي مقتديا بهم ومقلدا لهم في آلية جلب المصلة ودرء المفسدة.

إذا فإن الشاطبي مسبوق من ناحية المصطلحات والتنبيه على أهمية المقاصد والتقسيم إلى ضروري وحاجي وتحسيني ومكمل وغير ذلك في الجملة، لكن هذا لا يعني أن هذا هو كل المقاصد بل ان المقاصد أوسع من هذا بكثير وأهم وله مواضيع أخرى ودقائق كثر - وهي التي في امكانها جعل الشريعة تتناسب مع كل عصر من العصور وتعالج المشاكل الجامدة في الفقه الاسلامي لكي تستطيع مسايرة كل عصر من العصور- لم تبرز الا مع الشاطبي وقد كانت المقاصد لم تأخذ من الأصول حقها الا بعد أن جاء الشاطبي بمنهجيته في أصول الفقه وجدد علم الأصول وبناه عليها ونبه إلى أن كل جزئية في الشريعة الغراء يرجع إلى كلية قطعية وأن الشريعة كاملة متصلة وليست عبارة عن فتات من الأحكام لا صلة لبعضها ببعض، وهذا ما دفع الشاطبي ليقول في بداية موافقاته "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله لما شاء منه وهدى"[٥٢]، فإن نوعية التجديد لدى الشاطبي على نوعين نوع قد ذكر أصله لكن الشاطبي أضاف اليها مسائل وذكرها بنوع خاص أنسب مع

علم الأصول ونوع تفرد به وسأذكر هذين النوعين موجزة لكون المقام لا تسمح بالتفصيل فيها فمن أراد الاطلاع على التفاصيل فعليه بامهات الكتب.

فمن النوع الأول:

(نظرية المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد، أصول الاتباع وأصول الابداع، بيان ان هذه الشريعة أمية، دلالة الكلام يكون باعتبارين: دلالته على المعنى الاصلي ودلالته على المعنى التبعي، نفي التكليف بأنواع المشاق، الامة تتبع النبي في المناقب كما تتبعه في التكليفات، عمومية الشرعية لأحكام الغيب، الشهادة، الظاهر، والباطن، الادلة الشرعية تفهم وتؤخذ على الحسب العمل السلف بها قلة وكثرة، لابد من اخذ الدليل مأخذ الافتقار لا مأخذ الاستظهار على صحة غرضة في النازلة، لباعث الطبع ووازعه اثر في بيان تأكيد الوجود أو الحرمة في بعض الاحكام، كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقا من غير تحديد فلا تقدير فالامر النهي على مراتب بحسب الاجتهاد، الاوامر والنواهي هل تؤخذ على ظاهرها أو تعليل بالمصالح والمفاسد، القضايا الجزئية إذا عارضة القواعد العامة الكلية أولت أو أهملت، القواعد الشرعي تجري على العموم العادي الاكثري، لا العموم الكلي التام، العموم نوعان: أحدهما باعتبار المعنى الذي دلت عليه الصيغة، والثاني باعتبار المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد اليها، قاعدة في الاستنباط الدقائق القلبية من القران، النظر في مالات الافعال معتبر مقصود شرعا، اسباب الاختلاف الواقع بين حملة الشريعة، ما يعتد به من الخلاف و ما لا يعتد به، المقدار الذي يبلغ المرء درجة الاجتهاد، المفتي الحق هو من يعمل الناس على الوسط بين الشدة والانحلال، ليس من الترجيح الطعن من المذاهب المرجوحة، هل الرؤي المنامية من مصادر التشريع، الفرق بين البدع و المصالح والمرسلة الاستحسان، حقيقة المقصود باستفتاء القلب، واثر ذللك في فهم الشريعة، بيان الاسباب الاربعة التي يحصل بها الزيغ عن فهم الادلة)[٥٣].

ومن النوع الثاني:

أولاً: تأصيل العديد من المصطلحات: فلما كانت المصطلحات هي البنية الأولية في العلم فقد كانت أول ما لحقه التجديد عنده، وهذا جاء في كل مؤلفاته وإن كان في الموافقات أظهر وأوضح، فمن تلك المصطلحات: (لاستقراء المعنوي، قصد الحظ، وقصد التعبد...)[٥٤].

ثانياً: اثبات قطعية مسألة اصول الفقه، حيث قال: " إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي، بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجه أحدها إنها ترجع إماَ إلى أصول عقلية، وهي قطعية وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاُ ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما والمؤلف من القطعيات قطعي وذلك أصول الفقه "(٥٥).

ثالثاً: الاستقراء المعنوي دليل من أدلة علم الاصول، قال الشاطبي:" الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضافة بعضها على بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها، أمر واحد، تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عن العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك..."(٥٦).

رابعاً: تعريفه لعلم اصول الفقه: وذلك طبعا في كتاب الاعتصام لا الموافقات، حيث عرفه بأنه: "وأصول الفقه إنما معناه استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس"(٥٧).

خامساً: أعاد الاجتهاد من ضرب من الخيال إلى الواقعية وامكان توفرها في الناس، حيث حصر بلوغ درجة الاجتهاد في توفر شرطين فقط، فقد قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد، لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، الثاني، التمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها"(٥٨).

سادساً: كيفية معرفة واستخراج المقاصد ووضع باب خاص له بعد المقاصد لهو عين التجديد في المسألة وتطوير لها.

إذا فيما سبق يتضح جليا "أن تجديد الشاطبي في أصول الفقه ومقاصد الشريعة أمر لا ينازع فيه أحد"(٥٩).

الخاتمة:

بعد هذه الجولة الشيقة في ثنايا كتب اصول الفقه وغيره، للوصول إلى المقصود والهدف المنشود، الا وهو "منهج الشاطبي في أصول الفقه"، مبينا هذا المنهج وكاشفا لمطوياته مع

الاحتراز عن كشح المقال، لاجل الكشف عن هذه المدرسة المهمة في اصول الفقه، فقد توصل البحث لجملة من النتائج، من أهمها:

١. جعل الشاطبي أثناء كتابته لأصول الفقه أربع نقاط رأيسية نصب عينه وهي:

أ. تجنب وضع أي مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك.

ب. اخلاء كتابه الموافقات من التعريفات للقواعد والاصول فانه يدخل في الموضوع مباشرة دون أن يقدم له تعريفا في اللغة أو الاصطلاح، فهو يرى أن هناك مسائل في الأصول يجب أن تتحرر تعاريفها في علومها الأصلية ويأخذها الأصولي منهم كمسلمات.

ج. تجنب المسائل الإجماعية اثناء عرضه لأصول الفقه ونادرا ما تجد عنده فيها الخلافات والنقاشات البيزنطية. د. النقد العميق الجذري لأصول الفقه كمحاولة لتجديد هذا العلم وذلك بربطه بآلية المقاصد الشرعية بدل ربطه بالدلالات اللغوية والقراءة النصية وعلم الكلام وما إلى ذلك.

٢. عندما يثبت الشاطبي أن شرائع الله كلها معللة بالمصالح فهو يقصد بالعلة بمعنى "المعرف لحكم الله"وذلك بقوله: "العلل بمعنى العلامات المعرفة للاحكام خاصة".

٣. ان المتكلمين يثبتون تعليل أحكام الله بمعنى "المعرف" ويمنعونها، إذا كانت بمعنى الباعث على التشريع، وذلك ليس الا لنظرهم للوازم ومترتبات القول بالعلة بهذا المعنى، والا فالكل يقول بالقياس والقياس لا يكون الا بالتعليل، فثبت اقرارهم بالتعليل.

٤. الظاهرية فقط من ينكرون التعليل، لكنهم يثبتون أن بعض الأحكام قد صرح الحق سبحانه بتعليلها فهم يثبتون تلك العلل بجعل من الشارع، لكنهم ينكرون تعدية الحكم لما وجد فيه تلك العلة خارج المنصوص، اي الفرع.

٥. انحصار بلوغ درجة الاجتهاد عند الشاطبي في توفر شرطين فقط، فمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، الثاني، التمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها، كان مجتهدا.

٦. القران عند الشاطبي يعتبر الينبوع الاول لاستخراج امهات المقاصد، فهو يرى أن القرآن ينبوع الحمة، ويرى الشاطبي أن معرفة "سبب النزول" من أهم الادوات لاجل فهم قصد الشارع وفهم أبعاد كلامه.

٧. يرى الشاطبي بأن القرآن ذكر أصول المقاصد الخمس والسنة فصلها تفصيلا، حيث يقول: "فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة؛ فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب. وجهاد من عانده أو رام إفساده. وتلافي النقصان الطارئ في أصله.وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال".

٨. ويرى أيضا أن فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي والأوامر والنواهي الشرعية بين التعليل والظاهرية وسكوت الشارع والاستقراء، من أهم الطرق لاستخراج المقاصد.

٩. إن الشاطبي يعتبر مجددا للاصول على التحقيق، وتجديده يتلخص في ثلاثة أشياء: أ. اخراج ما ليس من مباحث علم الأصول. ب. اخراج المقاصد من التبع للأصل، والتفصيل فيها أكثر ممن سبقوه. ج. المجيء بمسائل جديدة نافعة لم يسبقه اليها أحد.

هوامش البحث

(١). العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال، ٣٩٢/٣.

(٢). لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ٣٨٣/٢.

(٣). ينظر: مناهج البحث في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، للعيسوي عبد الفتاح محمد، دار الراتب الجامعية، ١٩٩٧م، ص١٣ و ٧٥. أيضا: منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لدراسة ضايا الفقهية المستجدة، محمد طاهر حكيم، الدراسات الاسلامية، العدد ٣ يوليو - سبتمبر، ٢٠١٠م، ٤٢/٤٥.

(٤). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، ٤٦.

(٤). فتاوى الإمام الشاطبي، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، حققه: محمد أبو الأجفان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٣٢.

(٥). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، ٤٦.

(٥). فتاوى الإمام الشاطبي، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، حققه: محمد أبو الأجفان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٣٢.

(٦). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) بعناية: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، ٤٧.

(٧). ينظر: المصدر السابق، ص٤٩. أيضا: فتاوى الإمام الشاطبي، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، حققه: محمد أبو الأجفان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٤١.

(٨). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) بعناية: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، ٤٩.

(٩). ينظر: المصدر نفسه، ٤٩.

(١٠). ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٠٩/١.

(١١). المصدر نفسه، ٤٤٢/٤.

(١٢). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٥/١.

(١٣). المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، حققه: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٧٨/١.

(١٤). شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ١٢٠/١.

(١٥). ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م، ١٠٠-١٨٥.

(١٦). ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، حققه: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٩/٢.

(١٧). ينظر: المصدر نفسه، ٢٠/٢.

(١٨). ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٦٦/١.

(١٩). ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، حققه: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة١٣٩٨، بيروت، ٣٤-٣٥.

(٢٠). الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣٧/١.

(٢١). مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، لمحمد الطّاهر بن عاشور، تونس، الدار العربيّة للكتاب، ٨٠٠٢م، ٢٨.

(٢٢). رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، لمحمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ٢٠٢.

(٢٣). ينظر: المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، حققه: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٧٢/٥-١٩٦.

(٢٤). ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٣٨٠/٢.

(٢٥). ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن على الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، ٢٤٧/٢.

(٢٦). ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) حققه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٢٢٤/٣.

(٢٧). ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٦٠/٣.

(٢٨). ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠٧/٢.

(٢٩). ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٩/٢-١١.

(٣٠). المصدر نفسه، ٩/٢.

(٣١). المصدر نفسه، ١٣٨/٣.

(٣٢). المصدر نفسه، ١٣/٢.

(٣٣). الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) حققه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٣١٦/٣.

(٣٤). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٦٣/٢-٦٤.

(٣٥). الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، ٥٦١/٨.

(٣٦). المصدر نفسه، ٥٤٦/٨.

(٣٧). المصدر نفسه، ٥٧٤/٨.

(٣٨). ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، البروفيسور الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، الطبعة الثانية والعشرون،٢٠١٠م، شهاب-اربيل، ١٤٩-١٥٠.

(٣٩). ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١٠٣/٢.

(٤٠). الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٤٤/٤.

(٤١). ينظر: المصدر نفسه، ١٤٦/٤.

(٤٢). المصدر السابق، ١٤٦/٤.

(٤٣). ينظر: الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، حققه: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - المنصورة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ١١٠.

(٤٤). الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،٣١١/٤.

(٤٥). المصدر نفسه، ٣١١/٤.

(٤٦). المصدر نفسه، ١٠١/٢.

(٤٧). المصدر السابق، ١٥٦/٣.

(٤٨). المصدر السابق، ١٢/٢.

(٤٩). البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، ١٤١٨، المنصورة - مصر، ٢٠٦/١.

(٥٠). المصدر نفسه، ٦٠٢/٢.

(٥١). ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤١٦/١.

(٥٢). الموافقات، ٩/١.

(٥٣). ينظر: الاعتصام ـ للشاطبى موافق للمطبوع، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر،(١١١/٢)-(٢٩٣/٢)-(٢٢٤/٤) -(٢٥٦/٤)-(٢٦١/٤)-(٣٥١- ٣٨٩)، أيضا: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،(١٢/٤) - (٥٦٧/٢)- (١٩٥/٢ - ١٩٧) -(٢٤٩/٢-٢٦٦) - (٢٧٥/٢-٢٧٩) - (٤١/٣-٤٣) - (٧٧/٣-٧٨) - (١٣٠/٣-١٣٥) (١٣٥/٣-١٣٤) - (٢٦٠/٣-٢٦٥).

(٥٤). الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعي عند الإمام الشاطبي، لمحمد المنتار، الرباط - المغرب، دار الامان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ٣٣٣.

(٥٥). الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩/١.

(٥٦). المصدر نفسه، ٨٢/٢.

(٥٧). الاعتصام ـ للشاطبى موافق للمطبوع، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ٥١/١.

(٥٨). الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ٤٢/٥.

(٥٩). نظرية المقاصد عند الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،أمريكا، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥م،٣٣٥.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم.

أولاً - الكتب:

١. أحمد بابا، بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، (٢٠٠٠ م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط٢، طرابلس - ليبيا، دار الكاتب.

٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن على، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، -بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
٣. الآمدي، أبي الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، حققه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٤. أبو الحسين، محمد بن على الطيب (المتوفى: ٤٣٦هـ)، (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، حققه: خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥. ابن حزم، أبي محمد على بن أحمد بن سعيد، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، القاهرة، دار الحديث.
٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة - مصر.
٧. الدريني، فتحي، (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٨. الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٩. الريسوني، أحمد، (١٩٩٥م)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٤، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٠. الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دمشق - سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
١١. الزلمي، مصطفى إبراهيم، (٢٠١٠م)، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٢٢، شهاب-اربيل.
١٢. الزنجاني، محمود بن أحمد، (١٣٩٨هـ)، تخريج الفروع على الأصول، حققه: د. محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، الموافقات، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان.
١٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، فتاوى الإمام الشاطبي، حققه: محمد أبو الأجفان، ط٢.
١٥. الشاطبي، أبي إسحاق، الاعتصام ـ للشاطبى موافق للمطبوع، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
١٦. الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، الرسالة، ط١، حققه: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة ـ مصر، دار الوفاء.
١٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، شرح مختصر الروضة، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة.

١٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، حققه: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٩. العطار، حسن بن محمد بن محمود (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،، دار الكتب العلمية.
٢٠. العيسوي، عبد الفتاح محمد، (١٩٩٧م)، مناهج البحث في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية.
٢١. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية.
٢٢. فخر الدين الرازي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، المحصول، حققه: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة.
٢٣. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، حققه: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.
٢٤. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(المتوفى: ٦٧١هـ)، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٢٥. المنتار، محمد، (٢٠١٢م)، الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعي عند الإمام الشاطبي، الرباط - المغرب، ط١، دار الامان للنشر والتوزيع.
٢٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)،(١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.

ثانياً - البحوث والمقالات:

٢٧. حكيم، محمد طاهر، (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م)، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤.
٢٨. حكيم، محمد طاهر، (يوليو - سبتمبر، ٢٠١٠م)، منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لدراسة ضايا الفقهية المستجدة، الدراسات الاسلامية، العدد ٣.